APLC/CONF/2009/WP.1/Rev.1

27 October 2009
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

كرتاخينا دي إنديازـ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض تنفيذ وحالة الاتفاقية

التزام مشترك

المشروع المنقح لخطة عمل كرتاخينا، ٢٠١٠-٢٠١٤

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد

مقدم من الرئيس المعيَّن للمؤتمر الاستعراضي الثاني*

مقدمة

١- إن الدول الأطراف، إذ تعيد تأكيد الأهداف الأساسية المتمثلة في منع الخسائر في الأرواح الناجمة عن الألغام، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للناجين من الألغام، وتلبية احتياجات ضحايا الألغام، بمن فيهم الناجون منها وأسرهم ومجتمعاتهم المتأثرة بها،

٢- وإذ تعيد تأكيد التزامها غير المشروط بجعل الاتفاقية عالمية وبتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

٣- وإذ تسترشد بحقيقة أنها تتحمل مسؤولية جماعية عن ضمان الامتثال للاتفاقية،

* قُدم بعد الموعد المحدد وحال وروده إلى الأمانة.

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وإذ تبني على المنجزات التي تحققت في تطبيق خطة عمل نيروبي والاستنتاجات المتعلقة بالتنفيذ التي اعتمدت في قمة نيروبي من أجل عالم خال من الألغام،

٥- وإذ تؤكد أهمية الصكوك الإنسانية الدولية وصكوك حقوق الإنسان الجديدة التي تنطوي، ضمن جملة أمور، على فهم أفضل لمساعدة الضحايا منذ قمة نيروبي المعنية بإيجاد عالم خال من الألغام،

٦- وإذ تعترف بالشراكات الخاصة في مجال تنفيذ الاتفاقية وإضفاء طابع عالمي عليها، مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية،

٧- وإذ تنتهج في تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي نهجاً متسقاً ومنسقاً يراعي نوع الجنس ويتلاءم مع السن،

٨- وإذ تسلِّم بأن الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية قد تتطلب عمليات تكييف محددة لتنفيذ خطة العمل هذه،

٩- تتفق الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التالية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ دعماً لتحسين تنفيذ الاتفاقية وتعزيزها.

أولاً - جعل الاتفاقية عالمية

١٠- إن الدول الأطراف مصممة على تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية وقبول قواعدها على نطاق عالمي من أجل بلوغ هدف إقامة عالم خالٍ من الألغام المضادة للأفراد. ولهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١: اغتنام كل فرصة لتشجيع التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، لا سيما في المناطق التي يكون فيها الانضمام إلى الاتفاقية محدوداً.

الإجراء رقم ٢: تشجيع ودعم الجهود التي تبذلها جميع الأطراف المعنية لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، بما في ذلك المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية، بالإضافة إلى الآليات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية.

الإجراء رقم ٣: اغتنام كل فرصة لتعزيز وتشجيع الالتزام بقواعد الاتفاقية.

الإجراء رقم ٤: مواصلة تعزيز الالتزام العالمي بقواعد الاتفاقية، عن طريق إدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، واتخاذ الخطوات الملائمة لمنع استخدامها، من قبل جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول.

الإجراء رقم ٥: إدانة أي استعمال للألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة، ومواصلة وصم هذا الاستعمال وتثبيطه بكل طريقة ممكنة.

الإجراء رقم ٦: تشجيع الدول غير الأطراف، لا سيما تلك التي أعلنت تأييدها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، على المشاركة في عمل الاتفاقية.

ثانياً – تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

١١- عقدت الدول الأطراف العزم على ضمان التدمير العاجل وفي الوقت المناسب لجميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤، وخفض عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة ٣ إلى المستوى الأدنى الضروري بصورة مطلقة، ومنع حدوث المزيد من حالات عدم الامتثال، والإبلاغ على النحو الذي تقتضيه المادة ٧ ووفقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع التاسع للدول الأطراف. ولهذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي لم تنجز ضمن المُهل المحددة لها أداء التزاماتها بموجب المادة ٤، والتي تظل بالتالي غير ممتثلة للاتفاقية، بما يلي:

الإجراء رقم ٧: الامتثال الفوري للمادة ٤، عن طريق تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد بأسرع ما يمكن.

الإجراء رقم ٨: إبلاغ جميع الدول الأطراف فوراً بالأسباب التي تحول دون الامتثال والتي ينبغي أن تكون ذات طابع استثنائي.

الإجراء رقم ٩: تقديم خطة لتأمين الامتثال بأسرع ما يمكن، بما في ذلك الموارد الوطنية والمساعدة المطلوبة والتاريخ المتوقع لإنجازها تحقيقاً لهذا الغرض.

وستقوم الدول الأطراف التي لم تنجز بعد أداء التزاماتها بموجب المادة ٤ بما يلي:

الإجراء رقم ١٠: اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للامتثال للمادة ٤ بأسرع ما يمكن، ووضع السياسات والخطط والأطر الوطنية الضرورية، وتنمية قدرات تدمير المخزونات، ووضع خطط لتنفيذ المادة ٤ في المهل المحددة في غضون السنة الأولى من الانضمام إلى الاتفاقية، وأن تشرع في تدمير المخزونات أثناء السنتين الأوليين من الانضمام إلى الاتفاقية.

الإجراء رقم ١١: إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بما أحرز من تقدم في التنفيذ الناجح للمادة ٤، بما في ذلك الخطوات التي اتخذت على المستوى الوطني، والموارد المخصصة وعدم الألغام المضادة للأفراد التي أمكن تدميرها، وذلك عن طريق تقارير سنوية تتسم بالشفافية في كل اجتماع

للجنة الدائمة المعنيّة بتدمير المخزونات أو اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي.

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١٢: عندما تكتشف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل بعد انقضاء المُهل المحددة لتدمير المخزونات، تقوم الدول بالإبلاغ عن هذه المخزونات المكتشفة وفقاً للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المادة ٧، وتعمل، بالإضافة إلى ذلك، على الاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن، وتدمير تلك الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة.

ثالثاً – تطهير المناطق الملغومة

١٢- عقدت الدول الأطراف العزم على ضمان التحديد العاجل لجميع المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وضمان تطهير هذه المناطق والإفراج عنها في أقرب وقت ممكن حتى في حالة الموافقة على طلب تمديد المُهل المحددة. وستكون لسرعة وطريقة عملية إزالة الألغام انعكاسات بالغة الأهمية على التنمية والأمن البشري وعلى سلامة ورفاه الأفراد المتأثرين بالألغام ومجتمعاتهم. ولهذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي تحصل على موافقة على تمديد للمهل الأولية المحددة لها بموجب المادة ٥ بما يلي:

الإجراء رقم ١٣: إنجاز تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز المهل الممددة المحددة لها، وضمان أن يسير التقدم في اتجاه الإنجاز وفقاً للالتزامات المحددة في طلبات التمديد التي تقدمها والقرارات المتخذة بشأن طلباتها، وتقديم تقارير منتظمة عن هذا التقدم إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها، وإلى اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية.

وستبذل الدول الأطراف التي تبلِّغ عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها من أجل ما يلي:

الإجراء رقم ١٤: العمل، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، على تحديد المحيطات الدقيقة، بالقدر الممكن، لمواقع جميع المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها والتي يُعرف أو يشتبه بأن ألغاماً مضادة للأفراد مزروعة فيها، والإبلاغ عن هذه المعلومات حسبما تقتضيه المادة ٧، في موعد لا يتجاوز موعد

انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وإدراجها في خطط العمل الوطنية وما يتصل بذلك من خطط أوسع للتنمية والإعمار.

الإجراء رقم ١٥: ضمان تطبيق جميع الأساليب المتاحة للتنفيذ الكامل والعاجل للمادة ٥(١) على النحو الذي أوصت به الدول الأطراف في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، وذلك حيثما يكون هذا مناسباً، عن طريق وضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي باستخدام وسائل تقنية وغير تقنية يخضع استخدامها للمساءلة من قبل المجتمعات المحلية وتكون مقبولة لهذه المجتمعات، بما في ذلك من خلال إشراك النساء والرجال في عملية القبول.

الإجراء رقم ١٦: تحمُّل المسؤولية الوطنية الكاملة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات عمل وطنية تتعلق بالألغام وما يتصل بذلك من سياسات وخطط وسياسات ميزانية وأطر قانونية، واستعراضها بصورة منتظمة، وتقديم معلومات عن سير تنفيذها إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها.

الإجراء رقم ١٧: القيام سنوياً، وفقاً للمادة ٧، بتقديم معلومات دقيقة عن عدد وموقع وحجم المناطق الملغومة، والتحديات التقنية أو التشغيلية المتوقعة، والخطط المتعلقة بتطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها بطرق أخرى، ومعلومات عن المناطق التي تم الإفراج عنها سواء عن طريق إزالة الألغام أو باستخدام الوسائل التقنية أو غير التقنية.

الإجراء رقم ١٨: إتاحة الوصول إلى جميع المناطق الملغومة حيثما يكون الوصول إليها صعباً أو موضع خلاف، بما في ذلك في مناطق الحدود، دون الإخلال بإمكانية تعيين الحدود، من أجل ضمان تنفيذ عملية التطهير في أقرب وقت ممكن، مع الاستفادة من المساعي الحميدة لرؤساء اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية أو أطراف ثالثة أخرى حسبما يكون ملائماً.

الإجراء رقم ١٩: وضع برامج للحدّ من مخاطر الألغام والتوعية بها، في إطار أنشطة أوسع نطاقاً لتقدير المخاطر والحدّ منها موجَّهة إلى السكان الأكثر تعرضاً للمخاطر، على أن تكون هذه البرامج متسقة مع المعايير الوطنية والدولية المنطبقة ومراعية لاعتبارات السن ونوع الجنس، ومكيَّفة من أجل تلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، ومدمجة في

الأنشطة الجارية المتعلقة بالألغام، لا سيما جمع البيانات وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا حسب الاقتضاء.

الإجراء رقم ٢٠: ضمان قيام جميع الأطراف الفاعلة المعنية بالألغام بتوعية المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام وضحايا الألغام وإشراكهم في تقدير الاحتياجات وتخطيط الأنشطة وتحديد أولوياتها، وتسليم الأراضي التي أزيلت ألغامها باستخدام سبل الاتصال مع المجتمعات المحلية أو وسائل مشابهة لتأمين مشاركة جميع أصحاب المصلحة بصورة فعّالة.

وستقوم الدول الأطراف التي تبلِّغ عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها، ولكنها تحتاج إلى تمديد مهلة السنوات العشر بسبب ظروف استثنائية، بما يلي:

الإجراء رقم ٢١: إبلاغ الدول الأطراف بهذه الظروف الاستثنائية في الوقت المناسب، وإعداد طلب التمديد وفقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف، واغتنام الفرصة لإجراء حوار غير رسمي مع الفريق المكلَّف بتحليل طلب التمديد.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٢٢: عندما تُكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل بعد الإخطار بالامتثال للمادة ٥(١)، الإبلاغ عن هذه الاكتشافات وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير الألغام المضادة للأفراد في تلك المناطق على سبيل الأولوية العاجلة.

رابعاً – مساعدة الضحايا

١٣- لقد عقدت الدول الأطراف العزم على تقديم مساعدة ملائمة لضحايا الألغام تكون مراعية للسن ونوع الجنس، وذلك باتباع نهج كلي ومدمج يشمل تقديم الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفساني، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المطبقين، بهدف كفالة مشاركة الضحايا مشاركة تامة وفعالة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في مجتمعاتهم المحلية.

١٤- وينبغي دمج المساعدة المقدمة للضحايا بشكل عام في السياسات الوطنية والخطط والأطر القانونية المتعلقة بالإعاقة، والصحة، والتعليم، والتوظيف، والتنمية والحد من الفقر،

مع التركيز بشكل خاص على كفالة وصول ضحايا الألغام إلى الخدمات المتخصصة عند الحاجة إليها، ووصولهم على قدم المساواة إلى الخدمات المتاحة لعامة الجمهور.

١٥- وقد عقدت الدول الأطراف العزم على عدم ممارسة التمييز ضد ضحايا الألغام أو بينهم، أو بين الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين، وكفالة ألا يقوم التمييز في المعاملة إلا على احتياجات الضحية من النواحي المتعلقة بالعلاج أو إعادة التأهيل أو النفسية أو الاجتماعية والاقتصادية.

١٦- وينبغي أن تكون المساعدة المقدمة للضحايا متاحة وبتكلفة معقولة ويمكن الوصول إليها وقابلة للاستمرار.

١٧- وينبغي أن تسترشد الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا بمبادئ عدم التمييز، والإدماج التام والمشاركة، والانفتاح، والمساءلة والشفافية.

١٨- وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن الدول الأطراف، ولا سيما تلك المسؤولة عن السهر على رعاية أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، ستعزز جهودها وتبذل قصارى جهدها من أجل:

الإجراء رقم ٢٣: تجميع كافة البيانات الضرورية من أجل تطوير وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الملائمة، بما في ذلك عن طريق تقييم احتياجات وأولويات ضحايا الألغام وتوافر وجودة الخدمات ذات الصلة، وإتاحة البيانات من هذا القبيل لجميع الجهات المعنية وكفالة أن تسهم هذه الجهود في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغير ذلك من النظم الوطنية لتجميع البيانات ذات الصلة بغية استخدامها في تخطيط البرنامج.

الإجراء رقم ٢٤: وضع أو استعراض السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية وتعديلها، عند الضرورة، وتنفيذها ورصدها وتقييمها بغية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وإعمال حقوق الإنسان المتعلقة بهم.

الإجراء رقم ٢٥: وضع وتنفيذ خطة عمل وميزانية شاملتين، إن لم تكن قد فعلت بعد، لإعمال حقوق ضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم عن طريق تحقيق أهداف محددة يمكن قياسها وتحقيقها وتكون ذات صلة ومحددة المدة، وكفالة إدماج هذه الخطة بشكل عام في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة.

الإجراء رقم ٢٦: أن تقوم، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات وبين الوكالات تُعنى بوضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة، وكفالة منح هذا الكيان المعني بالتنسيق الصلاحيات والموارد اللازمة للاضطلاع بمهمته.

الإجراء رقم ٢٧: كفالة إشراك ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم ومشاركتهم التامة والفاعلة، فضلا عن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في الأنشطة ذات الصلة بمساعدة الضحايا، ولا سيما فيما يتعلق بوضع خطة العمل الوطنية والأطر القانونية والسياسات، وإشراكهم في آليات التنفيذ، والرصد والتقييم.

الإجراء رقم ٢٨: تعزيز الإشراف الوطني ووضع وتنفيذ خطط لبناء القدرات والتدريب بغية تعزيز قدرات النساء والرجال وجمعيات الضحايا والنهوض بها، وكذلك قدرات المنظمات والمؤسسات الوطنية الأخرى المكلفة بتقديم الخدمات وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة.

الإجراء رقم ٢٩: زيادة توافر وإمكانية وصول ضحايا الألغام الأرضية، من الإناث والذكور على السواء، إلى الخدمات ذات النوعية الجيدة في الحالات الطارئة وبصورة مستمرة وتمكينهم من تجاوز الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وخلافها، ويشمل ذلك توسيع نطاق الخدمات الجيدة لتغطي الجماعات الضعيفة في المناطق الريفية والنائية.

الإجراء رقم ٣٠: كفالة إمكانية الوصول إلى الخدمات الملائمة عن طريق تطوير وتعميم وتطبيق المعايير القائمة ذات الصلة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الخدمات وتحديد أفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا.

الإجراء رقم ٣١: زيادة الوعي في أوساط ضحايا الألغام بحقوقهم والخدمات المتاحة لهم، فضلا عن زيادة الوعي في الدوائر الحكومية، ولدى مقدمي الخدمات وعامة الجمهور بغية تعزيز احترام حقوق وكرامة المعوقين، بمن فيهم ضحايا الألغام.

الإجراء رقم ٣٢: مواصلة رصد وتقييم التقدم المحرز بشأن مساعدة الضحايا في إطار السياسات والخطط والأطر القانونية بشكل عام، وتشجيع الدول الأطراف المعنية على تقديم تقارير تتناول التقدم المحرز، بما في ذلك الموارد المخصصة للتنفيذ والتحديات المطروحة أمام تحقيق الأهداف، وتشجيع الدول الأطراف التي بمقدورها أن تفعل ذلك على تقديم تقارير تبين كيفية استجابتها للجهود الرامية إلى تلبية حقوق واحتياجات ضحايا الألغام.

الإجراء رقم ٣٣: ضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل الخبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة فضلاً عن الناجين من حوادث الألغام الأرضية وذلك بجملة وسائل منها تشجيع ضم هؤلاء الأفراد إلى وفودها.

خامساً – التعاون والمساعدة الدوليان لتحقيق أهداف الاتفاقية

١٩- تسلم الدول الأطراف بأن الوفاء بالتزاماتها سوف يتطلب وجود التزامات سياسية ومالية ومادية كبيرة ومستمرة سواء من خلال الالتزامات الوطنية أو من خلال التعاون والمساعدة على الصُعد الدولي والإقليمي والثنائي، وفقاً للالتزامات المحددة بموجب المادة ٦.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ستقوم الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وتحديد وتطهير المناطق الملغومة ومساعدة ضحايا الألغام، بما يلي:

الإجراء رقم ٣٤: العمل دون إبطاء، وفي موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، على وضع أو تحديث الخطط الوطنية فضلاً عن مسح الموارد الوطنية المتاحة للوفاء بالتزاماتها وتلبية الاحتياجات للتعاون والمساعدة الدوليين.

الإجراء رقم ٣٥: جعل احتياجاتها معروفة للدول الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة إذا كانت تحتاج إلى مساعدة مالية أو تقنية أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة الدوليين للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتحديد هذه الأنشطة باعتبارها أنشطة ذات أولوية في إطار الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية ذات الصلة.

الإجراء رقم ٣٦: تعزيز التعاون التقني وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة وغير ذلك من أشكال المساعدة المتبادلة مع الدول الأطراف الأخرى المتأثرة بالألغام من أجل الاستفادة من المعارف والخبرات المكتسبة أثناء الوفاء بالتزاماتها.

وستقوم الدول الأطراف التي بمقدورها أن تفعل ذلك بما يلي:

الإجراء رقم ٣٧: العمل على تقديم المساعدة على وجه السرعة إلى الدول الأطراف الأخرى التي تكون قد بيّنت بوضوح احتياجاتها إلى الدعم من أجل تدمير مخزونات الألغام، وإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة ضحاياها، والاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف

المتأثرة بالألغام هي نفسها في خططها الوطنية، وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد.

الإجراء رقم ٣٨: دعم برامج العمل المتخصصة المتعلقة بالألغام، والقيام حيثما أمكن بتوفير تمويل متعدد السنوات لتيسير التخطيط الطويل الأجل للأعمال المتعلقة بالألغام وبرامج مساعدة الضحايا، في ظل إدارة ومسؤولية وطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والظروف المحددة لأقل الدول الأطراف نمواً، وضمان أن يظل العمل المتعلق بالألغام يحظى بأولوية عالية، بما في ذلك في إطار البرامج الأوسع للمساعدة الإنسانية والإنمائية ونزع السلاح والأمن.

الإجراء رقم ٣٩: دعم الجهود الوطنية للدول الأطراف التي بينت بوضوح احتياجاتها بشأن تنمية قدراتها في تقديم المساعدة لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تقديم مساعدة مالية أو مادية أو تقنية متعددة السنوات استجابة لأولويات الدولة المتأثرة لتسهيل تخطيط وتنفيذ ورصد الأنشطة المتعلقة بالمساعدة في الأجل الطويل.

الإجراء رقم ٤٠: السعي الحثيث، انطلاقاً من روح أهداف الاتفاقية، إلى مواصلة دعم الدول الأطراف التي أنجزت أداء التزاماتها بموجب المادة ٥، فيما تبذله من جهود للتصدي للآثار الإنسانية المترتبة على التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة التي خلّفتها الحروب.

الإجراء رقم ٤١: ضمان أن تكون أنشطة التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك التعاون الإنمائي، مناسبة للسن ومراعية لنوع الجنس وشاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من حوادث الألغام الأرضية.

الإجراء رقم ٤٢: مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأعمال المتعلقة بالألغام من أجل مساعدة السكان المتأثرين بالألغام في المناطق التي تعمل فيها جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى المنظمات الإنسانية.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٤٣: ضمان أن تكون أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة، فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام مدمجة، حسب الاقتضاء، في الأطر الوطنية لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام ومتوافقة مع الأولويات الوطنية والالتزامات الدولية.

الإجراء رقم ٤٤: تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي في تقاسم التجارب الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرات، واستخدامها استخداماً فعالاً، في مجالات تدمير مخزونات الألغام، وإزالة الألغام، من أجل تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من تعاون المنظمات الإقليمية.

الإجراء رقم ٤٥: تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي والثنائي في تقاسم التجارب الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرات، واستخدامها استخداماً فعّالاً، في تناول قضايا حقوق واحتياجات ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من تعاون المنظمات الإقليمية.

الإجراء رقم ٤٦: تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف المتأثرة وغير المتأثرة وفيما بين الدول الأطراف المتأثرة من أجل تحديد وتعبئة مصادر تقنية ومادية ومالية جديدة لتقديم الدعم للأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

الإجراء رقم ٤٧: العمل على أن تتضمن الاتفاقية وتقدم إطاراً محدداً وفعّالاً للتعرف على الاحتياجات وتعبئة الموارد الوطنية والدولية لتلبيتها.

الإجراء رقم ٤٨: الإسهام في زيادة تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي ستُستخدم كإطار مرجعي لوضع معايير وإجراءات تشغيلية وطنية لمعالجة مختلف جوانب مشكلة التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة.

الإجراء رقم ٤٩: اعترافاً بالدور المحوري الذي تؤديه الأعمال المتعلقة بالألغام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي حدّدتها الأمم المتحدة، مواصلة تشجيع إدراج جميع الأنشطة ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام، مع التشديد على إزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتقديم المساعدة إلى جميع الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المتأثرة، في البرامج الإنمائية الجاري تنفيذها. ومواصلة التشجيع على تحديد الأعمال المتعلقة بالألغام باعتبارها أولوية في إجراءات التنمية على المستويات المحلية والوطنية والدولية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية.

الإجراء رقم ٥٠: ضمان التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل تحسين السياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية والدولية، وتعزيز فعالية الأعمال المتعلقة بالألغام، للحد من الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين.

الإجراء رقم ٥١: ضمان أن تكون المساعدة المقدمة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام مستندة إلى دراسات استقصائية مناسبة وتحليلات للاحتياجات واستراتيجيات ملائمة للسن ومراعية لنوع الجنس ونُهج فعالة من حيث الكلفة.

سادساً – الإجراءات الإضافية الضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية

الامتثال

الإجراء رقم ٥٢: ستقوم جميع الدول الأطراف، في حالة حدوث عدم امتثال مزعوم أو معروف لأحكام الاتفاقية، بالتصرف وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تشجيع الرؤساء الحاليين والمقبلين لاجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية والرؤساء المشاركين للجان الدائمة ذات الصلة على العمل مع الدول الأطراف المعنية من أجل حل المسألة على وجه السرعة وبطريقة تتوافق مع أحكام المادة ٨(١).

الإبلاغ والشفافية

ستقوم الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ بما يلي:

الإجراء رقم ٥٣: الوفاء على الفور بالتزامها بأن تقدم بصورة أولية وتُحدّث على أساس سنوي تقاريرها المتعلقة بالشفافية.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥٤: زيادة مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ والاستفادة منها استفادة تامة بوصفها أداة للمساعدة في التنفيذ، بما في ذلك من خلال نموذج "الاستمارة J" لتقديم التقارير بغية توفير معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، وجهود مساعدة الضحايا وتحديد الاحتياجات، والمعلومات المتعلقة بالتدابير الجاري اتخاذها لضمان مراعاة نوع الجنس في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام.

وستقوم الدول الأطراف التي تحتفظ بألغام بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بما يلي:

الإجراء رقم ٥٥: إجراء استعراض منتظم لعدد الألغام المحتفظ بها من أجل ضمان أن يكون عدد هذه الألغام هو العدد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض التي تجيزها الاتفاقية، وتدمير جميع تلك الألغام التي تزيد عن هذا العدد، واستكشاف البدائل المتاحة لاستعمال الألغام الحية لأغراض أنشطة التدريب والبحث.

الإجراء رقم ٥٦: تقديم تقرير سنوي على أساس طوعي عن الخطط المتعلقة بالألغام المحتفظ بها واستعمالها الفعلي، وتوضيح أسباب أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المحتفظ بها.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥٧: تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ، بموجب أحكام المادة ٣، بنفس العدد من الألغام على مدى فترات من السنوات والتي لم تقدم تقارير عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها بموجب الاتفاقية أو عن الخطط المحددة الموضوعة لاستعمالها، على تقديم تقارير عن هذا الاستعمال وتلك الخطط، واستعراض ما إذا كانت هذه الألغام ضرورية وما إذا كان عددها هو العدد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض المسموح بها بموجب الاتفاقية وتدمير تلك الألغام التي تزيد عن ذلك العدد.

المساءلة

ستقوم الدول الأطراف التي لم تضع تدابير وطنية للتنفيذ بما يلي:

الإجراء رقم ٥٨: العمل، على وجه الاستعجال، على وضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير وفقاً للمادة ٩، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة وبذلك الإسهام في الامتثال التام للاتفاقية.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥٩: تقاسم المعلومات بشأن تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتنفيذ وتطبيقها من خلال التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات.

الإجراء رقم ٦٠: الاعتراف بأنه عندما تعمل جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول في مناطق تخضع لولاية أو سيطرة الدول الأطراف، تُعتبر هذه الجهات مسؤولة عن انتهاكات الاتفاقية وذلك وفقاً للتدابير الوطنية المتخذة بموجب المادة ٩.

شراكات التنفيذ ودعمه

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦١: الاعتراف بالمشاركة والمساهمة الكاملتين في تنفيذ الاتفاقية من قبل الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

والأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من حوادث الألغام ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وزيادة تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة.

الإجراء رقم ٦٢: دعم الجهود التي يبذلها الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية ولتسيير أعمال هذه الاجتماعات بفعالية وشفافية.

الإجراء رقم ٦٣: الاعتراف بالدور الجوهري الذي تؤديه وحدة دعم التنفيذ التي يستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الإعداد لاجتماعات اللجان الدائمة، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية وتقديم الدعم للرئيس وللجنة التنسيق، وتقديم خدمات استشارية إلى الدول الأطراف عن طريق إدارة برنامج رعاية الاجتماعات.

الإجراء رقم ٦٤: توفير الموارد المالية الضرورية لكي تعمل وحدة دعم التنفيذ على نحو فعال.

وستقوم الدول الأطراف التي بمقدورها أن تفعل ذلك بما يلي:

الإجراء رقم ٦٥: الإسهام في برنامج رعاية الاجتماعات، مما يسمح بالتمثيل على نطاق واسع في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام.